

Distr.: General
22 February 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثامنة والثلاثون

3-14 أيار/مايو 2021

موجز الورقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن جزر سليمان*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. ويلخص التقرير ما جاء في 12 ورقة قدمتها جهات صاحبة مصلحة إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو يرد في شكل موجزٍ تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات⁽¹⁾.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية⁽²⁾ والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽³⁾

2- شجع مركز مناهضة القتل في العالم جزر سليمان على المسارعة إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁴⁾. وأوصى المركز أيضاً بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام⁽⁵⁾.

3- وأوصى المركز كذلك بأن تصدق جزر سليمان على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأشار في الوقت نفسه إلى أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري لم يدرج في قائمته أي حالات اختفاء قسري في البلد⁽⁶⁾.

4- ولاحظت الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية (الشبكة الدولية إيكبات) أن جزر سليمان لم تصدق على عدد من الصكوك الحاسمة الأهمية التي تهدف إلى حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي. وأشارت إلى أن البلد، رغم توقيعه في عام 2009 على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.



واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، لم يصدق بعد على المعاهدة أو ينضم إليها. وأضافت أن البلد لم يوقع أو يصدق بعد على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تصدق جزر سليمان فوراً على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية⁽⁸⁾.

5- ودعت منظمة "الأشخاص ذوي الإعاقة في جزر سليمان" بقوة جزر سليمان إلى التصديق الفوري على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁹⁾.

6- وأوصت شبكة برلمانين من أجل التحرك العالمي، والحركة الاتحادية العالمية/المعهد العالمي للسياسات العامة بأن تصدق جزر سليمان على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية وأن تنفذهما⁽¹⁰⁾. وأوصت الشبكة أيضاً بأن تصدق جزر سليمان على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية⁽¹¹⁾ والمعاقبة عليها وأن تتضمن إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية⁽¹²⁾.

7- وأوصت منظمة أوقيانوسيا لحقوق الإنسان بأن توجه جزر سليمان دعوة مفتوحة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة؛ وأن تستضيف عملية مساهمة محددة وطنياً في إطار اتفاق باريس، والاستعراض الوطني الطوعي لأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الراسخة في إطار حقوق الإنسان التشاركي والشامل لجميع المواطنين⁽¹³⁾. وأوصت المنظمة أيضاً بأن تدعو جزر سليمان فوراً المنظمات غير الحكومية والجامعات في المنطقة إلى اجتماع وطني يقدم المهارات والاستراتيجيات اللازمة لمساعدة الحكومة على الوفاء بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تتسق مع هذه المنظمات والجامعات⁽¹⁴⁾.

8- وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم بأن تنشئ جزر سليمان، وجميع الدول في منطقة أوقيانوسيا، آلية قانونية إقليمية لحقوق الإنسان نظراً إلى عدم وجود هيئة إقليمية قضائية لحقوق الإنسان في منطقة المحيط الهادئ⁽¹⁵⁾. وقدمت منظمة أوقيانوسيا لحقوق الإنسان توصية مماثلة⁽¹⁶⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽¹⁷⁾

9- أوصى مركز مناهضة القتل في العالم بأن تنشئ جزر سليمان مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس بمشاركة كاملة من المجتمع المدني⁽¹⁸⁾.

10- ورحبت الورقة المشتركة 4 بإنشاء اللجنة الاستشارية لمكافحة الاتجار بالبشر⁽¹⁹⁾.

11- وبينما أشادت "منظمة الشفافية في جزر سليمان" بإصدار جزر سليمان، في عام 2018، قانون مكافحة الفساد لعام 2018، بعد عامين من إعداده⁽²⁰⁾، أوصت المنظمة بأن تعين جزر سليمان بصفة عاجلة المدير العام لكي يتسنى تعيين الموظفين المعنيين بالنزاهة وفقاً لقانون مكافحة الفساد لعام 2018، وبأن تعجل بتنفيذ القانون من أجل مكافحة أعمال الفساد التي وقعت داخل الخدمة العامة⁽²¹⁾.

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

1- المسائل الشاملة

المساواة وعدم التمييز (22)

12- أشارت الورقة المشتركة 1 إلى أنه لا توجد حالياً قوانين تحظر التمييز ضد شخص على أساس ميله الجنسي أو هويته من حيث نوع الجنس (هويته الجنسية). وأشارت أيضاً إلى أن العلاقة الجنسية المثلية القائمة على التراضي مجرّمة قانوناً⁽²³⁾. وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة 1 بأن تعدل جزر سليمان الدستور لكي يدرج الميل الجنسي والهوية الجنسية ضمن أسباب التمييز المحظورة⁽²⁴⁾.

التممية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان (25)

13- ذكرت الورقة المشتركة 1 أن ارتفاع مستويات سطح البحر قد أسفر عن مخاطر غير مسبوقه تلحق بجزر سليمان، مما أدى إلى اضطراب أنماط هجرة الأسماك ومن ثم إلى انعدام الأمن الغذائي. وأشارت الورقة إلى أن ذلك يهدد طرق الحياة التقليدية، كصيد الأسماك والملاحة البحرية، ويهدد أيضاً السلام والاستقرار، ويهدد بفقدان المواقع ذات الأهمية الثقافية وأراضي السكان الأصليين⁽²⁶⁾. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن انقطاع التعليم بسبب فيضان خزانات تحليل النفايات، والفيضانات المفاجئة، وتسرب النفط في المسطحات المائية، وتغيير مجرى المياه، وتلوث مصادر مياه الشرب بالرواسب الناجمة عن نشاط قطع الأشجار المستمر، هي أمور قد زادت من التأثير على الأمن الغذائي والمائي لسكان هذه الجزر⁽²⁷⁾.

14- وأبرزت الورقة المشتركة 2 أن السكان الذين يعيشون في الجزر المرجانية والجزر المنخفضة لا يزالون يواجهون آثاراً شديدة مترتبة على تغير المناخ مثل الغمر وتسرب المياه المالحة، بسبب استمرار ارتفاع مستوى سطح البحر وتكرار الظواهر المناخية الشديدة. وأعربت الورقة المشتركة 2 عن القلق بشأن الإجراءات المحدودة التي اتخذتها الحكومة لتلبية احتياجات السكان الذين يعيشون في هذه الجزر المرجانية والجزر المنخفضة، لا سيما فيما يتعلق بحاجتهم إلى الانتقال إلى أماكن أكثر أمناً⁽²⁸⁾. وفي هذا الصدد، دعت الورقة المشتركة 2 الحكومة إلى إجراء تحقيقات وتقييمات ومشاورات بصفة عاجلة مع المجتمعات المحلية المتضررة في أقرب وقت ممكن⁽²⁹⁾.

15- وأعربت الورقة المشتركة 2 عن القلق أيضاً بشأن الميزانية المنخفضة المخصصة لأعمال الحكومة في مجال تغير المناخ، على النحو الذي يتضح من مخصصات الميزانية المتكررة والإنمائية لعام 2020 التي خصصتها الحكومة لوزارة البيئة وتغير المناخ وإدارة الكوارث والأرصاد الجوية⁽³⁰⁾. وأوصت الورقة المشتركة بأن تزيد الحكومة ميزانيتها المتكررة والإنمائية المخصصة لأعمال تغير المناخ وأن تخصص اعتماداً محدداً لإعادة توطين السكان أو نقلهم⁽³¹⁾. ودعت الورقة المشتركة الحكومة أيضاً إلى تقديم دعم من الميزانية لعمليات التقييم الأولي والتشاور مع سكان الجزر المنخفضة والجزر المرجانية والمجتمعات الساحلية المعرضة للخطر داخل جزر سليمان بشأن خطط إعادة توطين المتضررين ونقلهم⁽³²⁾.

16- وأشارت منظمة أوقيانوسيا لحقوق الإنسان إلى أن قطاعات البلد الأكثر تعرضاً لآثار تغير المناخ هي الزراعة والأمن الغذائي، وإمدادات المياه والصرف الصحي، والصحة البشرية، والمستوطنات البشرية، ومصادر الأسماك، والموارد البحرية، وحماية السواحل، والبنية التحتية، وإدارة النفايات، والسياحة⁽³³⁾.

- 17- وأوصت منظمة أوقيانوسيا لحقوق الإنسان بأن تنشئ جزر سليمان مجلساً وطنياً معنياً بتغيير المناخ وأفرقة عاملة مواضيعية من أجل تقديم الدعم والمشورة التقنيين والاستراتيجيين إلى الوكالة الرئيسية وإلى المجلس الوطني المعني بتغيير المناخ بشأن قضايا تغيير المناخ⁽³⁴⁾.
- 18- ودعت منظمة أوقيانوسيا لحقوق الإنسان جزر سليمان إلى إقامة شراكات قوية والحفاظ عليها وإلى العمل التعاوني مع شركائها الوطنيين، والجهات صاحبة المصلحة، والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية، والشركاء في التنمية من أجل التصدي لتغيير المناخ⁽³⁵⁾. وأوصت المنظمة أيضاً بأن تعمل جزر سليمان بشكل وثيق مع مواطنيها لإعادة تكريس جهودها من أجل حماية البيئة⁽³⁶⁾.
- 19- ولاحظت الورقة المشتركة 3 أن تحويل مسار الاقتصاد نحو قطع الأشجار قد أثر على الزراعة وطرق الحياة التقليدية، بسبب تدمير الغابات وعدم توافر الغذاء⁽³⁷⁾. وأشارت، علاوة على ذلك، إلى أن الأمن الغذائي وتوليد الدخل اللذين يعتمدان إلى حد كبير على الزراعة والموارد البحرية⁽³⁸⁾ مهددان بسبب قطع الأشجار، نظراً إلى شدة تأثير النظام الإيكولوجي البحري بفعل تعرية التربة وبناء أرصفة الموانئ⁽³⁹⁾.
- 20- ولاحظت الورقة المشتركة 3 أيضاً أن أنشطة قطع الأشجار غير القانونية في لاوفافاسا في جزيرة غوادالكانال قد أحدثت دماراً كبيراً تمثل في إتلاف أشجار صغيرة أخرى، والتلوث، وفقدان خصوبة التربة، وتعرية التربة، وتجفيف موارد المياه، والفيضانات المفاجئة، والجفاف، والتدمير الشديد للغابات⁽⁴⁰⁾. وأدى الافتقار إلى مصدات الرياح التي توفرها الغابات إلى تعريض الأراضي والقرى التي أزيلت الأشجار منها لرياح قوية، ما يعرض الزراعة للمخاطر ويعرض المناطق المأهولة لخطر أكبر أثناء العواصف⁽⁴¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تحمي جزر سليمان حقوق الإنسان من التجاوزات ومن التدهور البيئي بسبب أعمال شركات قطع الأشجار وبأن تكفل سبل انتصاف فعالة عند حدوث تجاوزات⁽⁴²⁾.
- 21- وأشارت الورقة المشتركة 3 كذلك إلى ادعاء مجتمعات التامبوكو، المجاورة لعملية قطع الأشجار، أنه لم يجر استشارة النساء بشأن الخطة الممكنة لتخفيف التأثير السلبي لقطع الأشجار على سبل عيشهن⁽⁴³⁾. وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تقدم جزر سليمان برامج لتوعية بشأن الآثار البيئية والاجتماعية لقطع الأشجار وآثارها على حقوق الإنسان، وبشأن الحقوق وسبل الحماية التي ينبغي أن يتمتع بها الناس، بما في ذلك برامج توعية تستهدف النساء والشباب⁽⁴⁴⁾.
- 22- ولاحظت الورقة المشتركة 3 أيضاً عدم إجراء مشاورات كافية مع المجتمعات المحلية فيما يتعلق بأنشطة التعدين⁽⁴⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تتخذ جزر سليمان تدابير تشريعية وإدارية مناسبة لضمان ألا يخل استغلال الموارد الطبيعية بحقوق المجتمعات المحلية في حرية التصرف في أراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية وفقاً للمعايير الدولية⁽⁴⁶⁾.

2- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي

- 23- لاحظت الورقة المشتركة 4 أن معدلات انتشار العنف الجنسي الأسري في جزر سليمان، بما في ذلك الاعتداء البدني والجنسي، هي من أعلى المعدلات في العالم، حيث بلغت نحو 64 في المائة في عام 2018⁽⁴⁷⁾.

24- وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تعدل جزر سليمان المادة 233 من قانون العقوبات من أجل حظر العقوبة البدنية في جميع السياقات، بما في ذلك في بيت الأسرة، وفي المدارس، وفي أماكن الرعاية البدنية، وفي مؤسسات الرعاية النهارية والمؤسسات العقابية، دون أي استثناء⁽⁴⁸⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽⁴⁹⁾

25- أوصت منظمة أوقيانوسيا لحقوق الإنسان بأن تلتزم جزر سليمان مجدداً بإرساء السلام والعدالة في جميع أنحاء البلد، وأن تكفل وجود آلية قوية تعزز حل النزاعات⁽⁵⁰⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽⁵¹⁾

26- ذكرت منظمة الشفافية في جزر سليمان أنه ينبغي أن تسن جزر سليمان قوانين تمنح المواطنين الحق في المعلومات، مما يمكن المواطنين من الحصول على المعلومات بحرية وتثقيف أنفسهم بشأن القضايا والتطورات في جزر سليمان. وأوصت المنظمة بأن تعد جزر سليمان قانوناً بشأن الحق في الحصول على المعلومات وأن تمول تنفيذه بالكامل⁽⁵²⁾.

حظر جميع أشكال الرق⁽⁵³⁾

27- لاحظت الورقة المشتركة 3 أن جزر سليمان هي بلد مصدر وعبور ومقصد للرجال والنساء المحليين وفي منطقة جنوب شرق آسيا الذين يتعرضون للسخرة والبيعاء القسري، وللأطفال المحليين الذين يتعرضون للاتجار بهم لغرض الجنس والعمل. وأشارت الورقة إلى أن الاتجار وثيق الارتباط بأنشطة قطع الأشجار والتعدين، وأن هذه التجاوزات كثيراً ما تحدث في مخيمات قطع الأشجار⁽⁵⁴⁾.

28- وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تعزز جزر سليمان جهودها من أجل مكافحة الاتجار بالبشر عند المنبع، وأن تواصل بذل جهود من أجل منع الاتجار بالبشر مع إيلاء اهتمام خاص لحالات المراهقين والبنات⁽⁵⁵⁾.

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

29- أوصت الورقة المشتركة 4 بأن تنفذ جزر سليمان على نحو فعال وفوري السياسات القائمة من أجل مساواة المرأة مع الرجل في الفرص وفي الأجر⁽⁵⁶⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق

30- لاحظت الورقة المشتركة 1 أن أكثر من 65 في المائة من المساكن في المستوطنات غير الرسمية تقتصر على الاستدامة. وأشارت إلى أن المستوطنات، التي يقع بعضها على منحدرات شديدة الميل، معرضة بشدة لخطر الانهيار في حالة وقوع كارثة طبيعية، ما يضع السكان في حالة من التعرض الشديد للخطر⁽⁵⁷⁾.

31- وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تكفل جزر سليمان حصول السكان كافة على مياه الشرب المأمونة والكافية وعلى خدمات مرافق الصرف الصحي الملائمة⁽⁵⁸⁾.

الحق في الصحة⁽⁵⁹⁾

32- سلّطت الورقة المشتركة 3 الضوء على أن تغير المناخ قد زاد من المخاطر الصحية في البلد. وأشارت إلى أن ما يثير القلق بشكل خاص هو "الأمراض المنقولة بالنواقل، والأمراض التنفسية، والأمراض المنقولة بالمياه وبالغذاء، وسوء التغذية، والأمراض غير السارية"⁽⁶⁰⁾.

33- ولاحظت الورقة المشتركة 4 أن عدم كفاية عدد العاملين بالرعاية الصحية يجعل من الصعب على كثير من الأفراد، ولا سيما أفراد المجتمعات المهمشة التي تعيش في المناطق النائية والريفية، الحصول على الخدمات الصحية. وأشارت الورقة إلى أن الأفراد يُضطرون إلى السفر إلى الجزر المجاورة لتلقي الرعاية الصحية، ولا يجدون في كثير من الأحيان وسائل للنقل⁽⁶¹⁾. وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة 4 بأن تتخذ جزر سليمان جميع التدابير اللازمة لتحسين جودة خدمات الصحة العامة، بما في ذلك توزيع العدد الكافي من الموظفين الطبيين المؤهلين توزيعاً متساوياً بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية⁽⁶²⁾. وأوصت الورقة المشتركة أيضاً بأن تقلص جزر سليمان أوجه التفاوت في إمكانية الحصول على الرعاية الصحية عن طريق توفير وسائل نقل للأفراد في الأحياء المحرومة التي تحتاج إلى رعاية طبية⁽⁶³⁾.

34- وأوصت جمعية تنظيم الأسرة في جزر سليمان بأن توفر جزر سليمان للمراهقين والشباب في المرافق الصحية الحكومية وغير الحكومية، بمن فيهم ذوو الإعاقة، المعلومات المناسبة سنّاً، والتثقيف، وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية الجيدة المناسبة توقيتاً والملائمة للمراهقين، وأن تيسر حصولهم عليها⁽⁶⁴⁾.

الحق في التعليم⁽⁶⁵⁾

35- لاحظت جمعية تنظيم الأسرة في جزر سليمان أن الكثير من الشباب يتسربون من التعليم أو لا يواصلون تعليمهم بسبب تحديات مختلفة، مثل الفقر، وعدم إمكانية الحصول على التعليم في المناطق الريفية، والافتقار إلى فرص التعليم العالي أو التعليم المهني⁽⁶⁶⁾.

36- وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تكفل الحكومة أن يكون التعليم الأساسي مجانياً وجيداً، حتى يتمكن جميع الأطفال من الحصول عليه والاستفادة منه. ودعت إلى عدم فرض المدارس مدفوعات على الوالدين، وإلى إعادة النظر في مستوى الدعم المالي المقدم إلى المدارس⁽⁶⁷⁾.

37- وأفادت الورقة المشتركة 4 بأن جودة التعليم في بعض المقاطعات أقل كثيراً من مقاطعات أخرى⁽⁶⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تتخذ جزر سليمان جميع التدابير اللازمة لتيسير وصول الأطفال والمدرسين إلى المدارس في المناطق النائية والمناطق الريفية، وذلك بإقامة مرافق تعليمية جديدة وتوفير الطرق ووسائل النقل العامة الملائمة⁽⁶⁹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تتخذ جزر سليمان تدابير محددة لتحسين جودة التعليم في القطاعين الريفي والحضري، بوسائل منها توفير الفصول المدرسية والمواد المدرسية الملائمة، والأجور المجزية والتدريب المناسب للمدرسين⁽⁷⁰⁾.

38- وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تعمل جزر سليمان على تمكين الفئات الضعيفة، ولا سيما الأسر ذات الدخل المنخفض، بإطلاق حملات للتوعية بأهمية التعليم وتقديم الدعم المالي كي يتسنى للأطفال الانتظام في المدارس⁽⁷¹⁾.

39- وأوصت الورقة المشتركة 2 أيضاً بتقوية الصلة بين التعليم والقوة العاملة من أجل معالجة مسألة عدم ملاءمة المهارات، وتعديل طرائق التعلم والمناهج الدراسية حسب الاقتضاء، وضمان أن يدعم التعليم سبل العيش المستدامة في المجتمعات الحضرية والمجتمعات الريفية⁽⁷²⁾.

40- ولاحظت الورقة المشتركة 2 كذلك محدودية البيانات الدقيقة عن الاحتياجات التعليمية الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة في جميع أنحاء جزر سليمان ومحدودية فهم هذه الاحتياجات. ونتيجة لذلك، لم يجر إعداد مواد تدريس ووسائل مساعدة محددة ولم تورَّع على المدارس. وأشارت الورقة إلى أن الحكومة والجهات المانحة لها لا توجه في الوقت الراهن أي دعم للميزانية لتناول مسألة شمول التعليم للجميع وتعميمه⁽⁷³⁾. وفي هذا الصدد، دعت الورقة المشتركة 2 الحكومة إلى ضمان زيادة ميزانية وموظفي وحدة التعليم الشامل للجميع من أجل تنفيذ سياسة التعليم الشامل للجميع⁽⁷⁴⁾ تنفيذاً فعالاً، ودعم البحوث لتحديد الأعداد والاحتياجات الفعلية للأطفال والبالغين ذوي الإعاقة بما يمكنهم من الوصول إلى نظام التعليم⁽⁷⁵⁾، وكذلك ضمان تزويد المعلمين أثناء الخدمة بدورات تعليمية عملية وشاملة للجميع⁽⁷⁶⁾.

41- وأعربت الورقة المشتركة 4 عن القلق لكون تعليم حقوق الإنسان ليس جزءاً من البرامج المدرسية ولا من دورات تدريب المدرسين. وأشارت الورقة إلى أن معظم الأفراد في جزر سليمان يفتقرون إلى القدر الكافي من معرفة حقوقهم الإنسانية وفهمها⁽⁷⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تدرج الحكومة تعليم حقوق الإنسان في البرامج المدرسية وفي برامج تدريب المعلمين⁽⁷⁸⁾.

42- وأوصت منظمة أوقيانوسيا لحقوق الإنسان بأن تتعاون جزر سليمان مع المنظمات غير الحكومية الإقليمية والدولية على تنظيم دورات تدريبية للتثقيف بحقوق الإنسان وبأن تترجم جزر سليمان مختلف الصكوك الدولية التي صدّقت عليها إلى اللغات الأصلية لمواطنيها⁽⁷⁹⁾.

4- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

المرأة⁽⁸⁰⁾

43- وأوصت منظمة الأشخاص ذوي الإعاقة في جزر سليمان بأن تعتمد جزر سليمان على وجه الاستعجال السياسات الجنسانية ذات الصلة وبأن ترصد مخصصات في الميزانية لتنفيذها، بما في ذلك رصد مخصصات محددة لإدماج النساء والبنات ذوات الإعاقة في جميع دورات البرنامج⁽⁸¹⁾.

44- وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تعزز جزر سليمان الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة عن طريق حملات التوعية واعتماد دورات تدريبية وتثقيفية للمرأة⁽⁸²⁾.

45- وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تكفل جزر سليمان الحماية الفعالة للنساء والأطفال من العنف، بما في ذلك الاعتداء والاستغلال الجنسي والعنف المنزلي، مع التركيز على المجتمعات المحلية المتضررة من أنشطة قطع الأشجار⁽⁸³⁾.

46- وأوصت الورقة المشتركة 4 أيضاً بأن تعزز جزر سليمان جهودها في مجال مكافحة العنف ضد المرأة عن طريق التوعية بالعواقب الضارة للعنف ضد المرأة، وتقديم الجناة إلى العدالة، وضمان توفير خدمات جيدة تكون متاحة للضحايا⁽⁸⁴⁾.

47- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى التدابير الخاصة المؤقتة التي اتخذتها وزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال والأسرة، والتي ترمي إلى تخصيص ثلاثة مقاعد للنساء في مجالس المقاطعات بغرض دفع المرأة إلى مناصب القيادة وصنع القرار⁽⁸⁵⁾. بيد أن الورقة أشارت إلى أن قانون حكومات المقاطعات لعام 1997 المعمول به حالياً يحظر على المقاطعات تحديد حصص للنساء في مجالسها الإقليمية⁽⁸⁶⁾. وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة 2 بأن يقر البرلمان الوطني وينفذ تشريعات لإزالة هذا التقييد⁽⁸⁷⁾ وأن تدعم الحكومة بشكل كامل التوعية بالتدابير الخاصة المؤقتة والعمليات الرامية إلى مواصلة تنفيذ هذا التدبير، بما في ذلك إدخال تغييرات على القوانين تعجل بتنفيذها من أجل تعزيز المشاركة السياسية للمرأة⁽⁸⁸⁾.

48- وأوصت الورقة المشتركة 2 أيضاً بأن تشجع الحكومة وزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال والأسرة، ومنظمات حقوق المرأة، ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المجلس الوطني للمرأة، والجهات الفاعلة في مجال التنمية، على العمل مع لجنة الأحزاب السياسية من أجل دعوة الأحزاب إلى الامتثال للحكم القانوني الذي يحدد نسبة 10 في المائة للمرشحات، بما في ذلك التشجيع على إنفاذ القانون على نحو أفضل والمساعدة في ربط الأحزاب بالنساء الطامحات إلى الترشح من خلال نشر البرامج الانتخابية⁽⁸⁹⁾.

49- وأوصت الورقة المشتركة 2 هذه الجهات كذلك بضمأن أن تكون برامج التوعية الجنسانية - سواء تلك الخاصة بالقيادة النسائية أو البرامج الأوسع نطاقاً - مسيطراً عليها ومعدّة ومشكّلة محلياً، ومرتبطة بالأفكار والسياسات المحلية، وبأن تدمج تاريخ النظام الأبوي وكيف يوجّه هذا النظام القاعدة الأساسية للمعايير الثقافية والجنسانية، وبأن تعترف بالتنوع الثقافي في جميع أنحاء جزر سليمان، وبالحاجة إلى ضمان ملاءمة الرسائل للسياقات المختلفة⁽⁹⁰⁾، وبأن تدعم الأطراف المذكورة أعلاه النساء الطامحات إلى الترشح في الحصول على فرص تنمية مهارتهن في جميع مراحل الدورة الانتخابية⁽⁹¹⁾ وأوصت الورقة المشتركة 2 الحكومة والوكالات المانحة بدعم ومساندة أعمال منظمات حقوق المرأة ومنظمات المجتمع المدني، والمنتدى الوطني للمرأة في ترويج التدابير الخاصة المؤقتة مع ضمان أن تكون المبادرات بقيادة محلية⁽⁹²⁾.

50- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن عدد النائبات في البرلمان في ظل الحكومة الوطنية الحالية ثلاث نائبات من أصل 50 نائباً. وعلى مستوى المقاطعات، تشغل النساء أربعة مقاعد فقط من أصل 172 مقعداً. ويشكل المال المطلوب للانخراط في السياسة تحدياً آخر لأن إمكانية حصول المرأة على التمويل محدودة، وهي عرضة للعنف إذا تلقت مساهمات في الحملات الانتخابية والتي يكون من المحتمل أن تُقَدَّم من مؤسسات الأعمال أو من المؤيدين من الرجال⁽⁹³⁾.

51- وأشارت الورقة المشتركة 2 أيضاً إلى قانون نزاهة الأحزاب السياسية لعام 2014، الذي يُلزم كل حزب سياسي بأن يخصص للنساء نسبة لا تقل عن 10 في المائة من العدد الكلي لمرشحيه للانتخابات⁽⁹⁴⁾. وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة 2 بأن تعدّل جزر سليمان قانون نزاهة الأحزاب السياسية⁽⁹⁵⁾ لكي يضمن تحديد الكتلة الحرجة البالغة 30 في المائة من المرشحين للنساء كحد أدنى إجباري في القانون، ولكي يفرض عقوبات فعالة على الأحزاب السياسية التي لا تمتثل لشرط الحد الأدنى البالغ 30 في المائة المخصص للنساء من مجموع عدد المرشحين⁽⁹⁶⁾.

52- وأشارت جمعية تنظيم الأسرة في جزر سليمان إلى أن 24 في المائة فقط من النساء المتزوجات و8 في المائة من النساء غير المتزوجات الناشطات جنسياً يستخدمن وسائل منع الحمل الحديثة لمنع الحمل. وأضافت الجمعية أن 35 في المائة من النساء المتزوجات و83 في المائة من النساء غير المتزوجات الناشطات جنسياً لا يستخدمن وسائل منع الحمل رغم رغبتهم في تجنب الحمل (حاجة غير ملبأة لتنظيم الأسرة). وأشارت أيضاً إلى أن نسبة الاستقادة من هذه الخدمات تقل كثيراً لدى النساء الناشطات جنسياً اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و19 سنة، إذ تبلغ لدى النساء المتزوجات سبعة في المائة ولدى النساء غير المتزوجات الناشطات جنسياً خمسة في المائة⁽⁹⁷⁾.

53- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن حق المرأة في التعليم لا يحظى حالياً بالحماية أو الضمان الكافيين، إذ تبلغ نسبة إعمال هذا الحق 54,5 في المائة للنساء مقابل 57 في المائة للرجال. وأشارت الورقة إلى أن النسبة المئوية الخاصة بالنساء انخفضت بنسبة 4.5 في المائة (من 59 في المائة إلى 54,5 في المائة) منذ تقديم التقرير الأخير المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل في عام 2015⁽⁹⁸⁾.

- 54- أوصت الورقة المشتركة 4 بأن تجعل جزر سليمان تسجيل المواليد في متناول الجميع، ولا سيما للأفراد الذين يعيشون في المناطق النائية والمناطق الريفية، وذلك بتنفيذ عمليات التسجيل المتنقلة للمواليد وإلغاء العقوبات المفروضة على عمليات التسجيل المتأخرة⁽¹⁰⁰⁾.
- 55- وأشارت الشبكة الدولية إيكبات إلى أن جزر سليمان، بإصدارها قانون الهجرة لعام 2012 والقانون المعدل لقانون العقوبات (الجرائم الجنسية) لعام 2016، قد واءمت تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية من حيث حماية الأطفال من الاستغلال في البغاء ومن الاتجار بهم لأغراض جنسية. بيد أنه لا تزال توجد أوجه قصور مهمة في التشريعات قد تترك الأطفال عرضة للاستغلال الجنسي⁽¹⁰¹⁾.
- 56- وأشارت الشبكة الدولية إيكبات أيضاً إلى عدم وجود أحكام في إطار قوانين جزر سليمان تعرّف أو تجرم أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت غير المواد المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال، مثل البث الدفقي المباشر لمواد الاعتداء الجنسي، أو الاستدراج عبر الإنترنت، أو الابتزاز الجنسي عبر الإنترنت، أو الرسائل الإباحية المرسلة دون طلب. وأشارت، علاوة على ذلك، إلى أن القانون الذي يجرم مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال وما يتصل بها من سلوك لا يشير صراحة إلى الجرائم المرتكبة في بيئة الإنترنت. وأشارت إلى قصور آخر في القانون المتعلق بمواد الاعتداء الجنسي على الأطفال هو عدم وجود نص استثناء فيما يتعلق بالرسائل الجنسية بين القاصرين. وقد يؤدي عدم وجود مثل هذا النص إلى اعتبار الأطفال مجرمين بسبب انخراطهم في تبادل رسائل جنسية بالتراضي بين الأقران أو بسبب إنشاء مواد اعتداء جنسي على الأطفال في ظل وضع يتسم بالاعتداء عليهم أو استغلالهم⁽¹⁰²⁾.
- 57- وذكرت الشبكة الدولية إيكبات أن الأطفال الذين يُستخدمون للعمل في الملاهي الليلية والموتيلات والكازينوهات في هونيارا يُعرضون على الزبائن لأغراض الخدمات الجنسية كجزء من عملهم⁽¹⁰³⁾.
- 58- وذكرت الشبكة الدولية إيكبات أيضاً أن تزايد استخدام الهواتف المحمولة وانتشار الاتصال بالإنترنت هما عاملان جديان محتملان ومتزايدان لتعريض الأطفال للاستغلال الجنسي في بيئة الإنترنت، بما في ذلك الطرق الجديدة التي يتبعها الجناة لاستدراج الأطفال واستغلالهم⁽¹⁰⁴⁾.
- 59- وأشارت الشبكة الدولية إيكبات إلى عدم وجود أحكام في تشريعات جزر سليمان تجرم الزواج القسري. وبموجب قانون زواج سكان الجزر، يجوز للأطفال الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة فأكثر أن يتزوجوا بموافقة أحد الوالدين أو الوصي أو القاضي. وأوصت الشبكة بتعديل القانون لكي يضمن الحظر التام للزواج قبل سن 18 سنة دون استثناء⁽¹⁰⁵⁾. وبالمثل، أوصت الورقة المشتركة 4 بأن تضاعف جزر سليمان جهودها لمكافحة بيع الأطفال، وذلك بتجريم بيع الفتيات الصغيرات كعرائس⁽¹⁰⁶⁾.
- 60- ولاحظت الورقة المشتركة 4 أن الفتيات الصغيرات في جزر سليمان لا يزلن يشكلن فئة ضعيفة ويواجهن خطراً كبيراً بسبب استمرار الممارسات الضارة ضدهن في البلد⁽¹⁰⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تتخذ جزر سليمان جميع التدابير اللازمة عن طريق تحسين إنفاذ القانون لضمان التنفيذ الكامل للأطر القانونية المحلية القائمة التي تحمي الأطفال من جميع أشكال العنف⁽¹⁰⁸⁾.
- 61- وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تكفل جزر سليمان الحماية الكاملة للأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، وذلك بتوفير التدريب للوالدين والمعلمين بشأن أشكال التأديب البديلة غير العنيفة⁽¹⁰⁹⁾. وأوصت الورقة كذلك بأن تعزز الحكومة جهودها الرامية إلى تنفيذ سياسات أكثر فعالية لحماية الأطفال من العنف، ولا سيما الفتيات الصغيرات⁽¹¹⁰⁾.

62- وأعربت الورقة المشتركة 4 عن القلق لكون الاستغلال الاقتصادي للأطفال لا يزال شائعاً جداً في جزر سليمان. ويشكل الفقر حالياً العامل الرئيسي الذي يسهم في عمل الأطفال، وفي حين أن التعليم الابتدائي ليس إلزامياً بعد، فإن أفراد الأسرة يجبرون الأطفال على دخول مجال العمل⁽¹¹¹⁾.

63- ولاحظت الورقة المشتركة 4 أيضاً أنه على الرغم من أن جزر سليمان قد وضعت بعض أنظمة العمل فيما يتعلق بالأطفال، فإن إطارها القانوني لا يحظر صراحةً انخراط الأطفال في أعمال خطيرة. ويتعرض الكثير من الأطفال، ولا سيما الصبيان، لظروف عمل خطيرة، كالعامل في درجات حرارة مرتفعة والتعامل مع مواد كيميائية خطيرة. وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن ترفع جزر سليمان الحد الأدنى لسن العمل إلى 15 سنة وأن تكفل أن تحظر الأطر القانونية صراحةً عمل الأطفال الذين هم دون سن 18 سنة في الأوضاع والمهن الخطرة⁽¹¹²⁾.

64- وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تعزز جزر سليمان جهودها لتحسين إمكانية حصول جميع الأطفال على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، لا سيما في المناطق الريفية والمناطق النائية، عن طريق تنفيذ نظام العيادات المتنقلة⁽¹¹³⁾.

65- ولاحظت الورقة المشتركة 3 أن التكلفة المرتفعة للتعليم الابتدائي والثانوي اعتُبر أحد العوامل التي تدفع الآباء الذين يعيشون في المناطق الريفية إلى العمل والانخراط في أنشطة قطع الأشجار⁽¹¹⁴⁾. وأشارت الورقة إلى أن الآباء يعلقون آمالاً كبيرة على ما سيحلبه التعليم لأطفالهم، وأنهم على استعداد للتضحية بمستقبلهم الاقتصادي الطويل الأجل من أجل ذلك⁽¹¹⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن توسع الحكومة نطاق التعليم المجاني للجميع ليشمل المرحلة الثانوية⁽¹¹⁶⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹¹⁷⁾

66- أوصت منظمة "الأشخاص ذوي الإعاقة في جزر سليمان" بأن تعتمد جزر سليمان سياستها الوطنية المنقحة للتنمية الشاملة لأوضاع ذوي الإعاقة فيها وأن تضع خطة تنفيذية محددة التكاليف وأن تخصص موارد مالية وبشرية لتنفيذ هذه السياسة الجديدة، بما في ذلك توفير الموارد اللازمة لمنظمة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال وزارة الصحة والخدمات الطبية. وأوصت المنظمة أيضاً بأن تنشئ جزر سليمان مجلساً للتنسيق وأمانة لضمان تنفيذ ورصد وتنسيق جميع البرامج والمشاريع والأنشطة المتعلقة بالإعاقة في البلد على نحو فعال⁽¹¹⁸⁾.

67- وأوصت منظمة "الأشخاص ذوي الإعاقة في جزر سليمان" كذلك بأن تضع الحكومة بصفة عاجلة، عن طريق وزارة الصحة والخدمات الطبية، اتفاق شراكة مع منظمات المجتمع المدني التي تعمل على تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹¹⁹⁾. وأوصت المنظمة أيضاً بأن تتعاون الحكومة معها هي، ومع وزارة العدل والخدمات القانونية، ومع الجهات الرئيسية الأخرى صاحبة المصلحة من أجل البدء فوراً في العمل المتعلق بإعداد مشروع قانون الإعاقة المقترح، على أن يسترشد مشروع القانون هذا بنتائج المراجعات التشريعية امتثالاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹²⁰⁾.

68- وعلاوة على ذلك، أوصت منظمة "الأشخاص ذوي الإعاقة في جزر سليمان" بأن تعتمد الحكومة على وجه الاستعجال سياسة التعليم الشامل لذوي الإعاقة في جزر سليمان وأن تكفل الحكومة تخصيص اعتمادات في الميزانية لوزارة التعليم من أجل إدماج الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة تكفل لهم بلوغ أعلى مستوى من التعليم⁽¹²¹⁾.

69- ولاحظت الورقة المشتركة 2 أن إمكانية الحصول على الموارد المالية تشكل عائقاً رئيسياً أمام النهوض بفرص التعليم. وأشارت إلى أن المنح الحكومية غير كافية على الإطلاق في الوقت الراهن لتوفير مستوى الدعم المطلوب لضمان تقديم الدعم الجيد إلى الأطفال ذوي الإعاقة وضمان تعلمهم بفعالية في

الصفوف العادية. ولاحظت أيضاً أن نسبة تصل إلى 15 في المائة من السكان يعيشون بإعاقات، أي أن معظم الأطفال ذوي الإعاقة لا يتلقون أي تعليم⁽¹²²⁾.

الأقليات والشعوب الأصلية⁽¹²³⁾

70- أبرزت الورقة المشتركة 1 أن تغير المناخ أدى إلى ارتفاع مستويات سطح البحر في جزر سليمان بمعدلات غير مسبوقه وأنه، في عام 2016، فقدت خمس جزر من جزر سليمان بسبب ارتفاع مستويات سطح البحر، ما دفع إلى إعادة توطين مجتمعات سكان أصليين بسبب اعتمادها على الأرض لكسب العيش، كما أن إعادة التوطين القسري تهدد حقهم في الغذاء ويهدد اقتصادهم⁽¹²⁴⁾.

71- ولاحظت الورقة المشتركة 1 أيضاً أن كثيرين من السكان الأصليين يعيشون في مستوطنات غير رسمية. وأشارت إلى أن أكثر من 65 في المائة من المساكن في المستوطنات غير الرسمية تقتصر على الاستدامة، ما يعني أن من المحتمل أنها لن تتحمل الرياح القوية أو الزلازل⁽¹²⁵⁾.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with “A” status).

Civil society

Individual submissions:

CGNK	Centre for Global Nonkilling, Hawaii, United States;
ECPAT International	Sexual Exploitation of Children in Solomon Islands, Bangkok, Thailand;
OHR	Oceania Human Rights, Hawaii, United States;
PGA	Parliamentarians For Global Action, New York, United States;
PWDSI	People With Disability Solomon Islands, Honiara, Solomon Islands;
SIPPA	Solomon Islands Planned Parenthood Association, Honiara, Solomon Islands;
TSI	Transparency Solomon Islands, Honiara, Solomon Islands;
WFM/IGP	World Federalist Movement/Institute for Global Policy, New York, United States.

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Cultural Survival, Massachusetts, United States; The American India Law Clinic of the University of Colorado, Colorado, United States;
JS2	Joint submission 2 submitted by: Development Services Exchange (DSE); Honiara, Solomon Islands; Solomon Islands Development Trust (SIDT), Honiara, Solomon Islands, Honiara, Solomon Islands; Coalition for Education Solomon Islands (CESI), Honiara, Solomon Islands; Solomon Islands Indigenous People Human Rights Advocacy Association (SIIPHRAA), Honiara, Solomon Islands; Women’s Rights Action Movement (WRAM), Honiara, Solomon Islands;
JS3	Joint submission 3 submitted by: Franciscans International (FI), Geneva, Switzerland; Society of Saint Francis, Province of Solomon Islands; Dominicans for Justice and Peace, Geneva, Switzerland; Dominican Network in Solomon Islands;

JS4

Joint submission 4 submitted by: IIMA - Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice, Rome, Italy; VIDES International - International Volunteerism Organization for Women, Education, Ghana.

² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance;
SI	Solomon Islands.

³ For relevant recommendations, see A/HRC/32/14, paras. 99.1–99.5, 99.8–99.9, 100.1–100.39.

⁴ CGNK, para. II.

⁵ CGNK, para. III.

⁶ CGNK, para. IV.

⁷ ECPAT International, para. 13.

⁸ JS4, para. 9 c).

⁹ PWDSI, para. 5.1.2.1.

¹⁰ PGA, paras. 12 and 14; WFM/IGP recommendations 3.1.1–2.

¹¹ PGA, para. 13; CGNK, para. I.

¹² PGA para. 15.

¹³ OHR, Recommendation 4.

¹⁴ OHR recommendation 1.

¹⁵ CGNK, para. V.

¹⁶ OHR recommendation 3.

¹⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/32/14, paras. 99.7, 100.40, 100.44, 100.46–100.54, 100.61.

¹⁸ OHR, Policy Recommendations Para 1.

¹⁹ JS4, para. 29.

²⁰ TSI, Key Issues and Recommendations 1.

²¹ TSI Key Issues and Recommendation 1.

²² For relevant recommendations, see A/HRC/32/14, paras. 100.43, 100.45, 101.1–101.6.

²³ JS1, page 4.

²⁴ JS1, page 8.

- ²⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/32/14, paras. 99.6, 99.48, 99.55, 100.43, 100.45, 100.76, 100.78.
- ²⁶ JS1, page 3.
- ²⁷ JS3, para. 30.
- ²⁸ JS2, para. 8.
- ²⁹ JS2, para. 9.
- ³⁰ JS2, para. 14.
- ³¹ JS2, para. 15.
- ³² JS2, para. 16.
- ³³ OHR, page 1.
- ³⁴ OHR, Policy Recommendations Para 2.
- ³⁵ OHR Policy Recommendations, Para 3.
- ³⁶ OHR, Recommendation 4.
- ³⁷ JS3, para. 16.
- ³⁸ JS3, para. 17.
- ³⁹ JS3, para. 18.
- ⁴⁰ JS3, para. 14.
- ⁴¹ JS3, para. 15.
- ⁴² JS3, Recommendation 1.
- ⁴³ JS3, para. 38.
- ⁴⁴ JS3, Recommendation 4.
- ⁴⁵ JS3, para. 41.
- ⁴⁶ JS3, Recommendation 5.
- ⁴⁷ JS4, para. 25.
- ⁴⁸ JS4, 20 a).
- ⁴⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/32/14, paras. 99.45-99.47, 100.68.
- ⁵⁰ OHR, Recommendation 5.
- ⁵¹ For relevant recommendations, see A/HRC/32/14, para. 100.69.
- ⁵² TSI Key Issues and Recommendation 2.
- ⁵³ For relevant recommendations, see A/HRC/32/14, paras. 100.44, 100.63, 100.65–100.67.
- ⁵⁴ JS3, para. 31.
- ⁵⁵ JS4, para. 30 b).
- ⁵⁶ JS4, para. 26 a).
- ⁵⁷ JS1, page 3.
- ⁵⁸ JS3, Recommendation 8.
- ⁵⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/32/14, paras. 99.49–99.50.
- ⁶⁰ JS3, para. 42.
- ⁶¹ JS4, para. 22.
- ⁶² JS4, para. 23 b).
- ⁶³ JS4, para. 23 c).
- ⁶⁴ SIPPA, Recommendation 1.
- ⁶⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/32/14, paras. 99.51–99.55, 100.70–100.71.
- ⁶⁶ SIPPA, para. 16.
- ⁶⁷ JS2, para. 20.
- ⁶⁸ JS4, para. 13.
- ⁶⁹ JS4, para. 15 a).
- ⁷⁰ JS4, para. 15 c).
- ⁷¹ JS4, para. 15 b).
- ⁷² JS2, para. 27.
- ⁷³ JS2, para. 28.
- ⁷⁴ JS2, para. 30.
- ⁷⁵ JS2, para. 31.
- ⁷⁶ JS2, para. 32.
- ⁷⁷ JS4, para. 14.
- ⁷⁸ JS4, para. 15 d).

- ⁷⁹ OHR recommendation 2.
- ⁸⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/32/14, paras. 99.16-99.43, 100.41, 100.42, 100.62, 100.64.
- ⁸¹ PWDSI, para. 5.6.2.1.
- ⁸² JS4, para. 26 c).
- ⁸³ JS3, Recommendation 7.
- ⁸⁴ JS4, para. 26 b).
- ⁸⁵ JS2, para. 35.
- ⁸⁶ JS2, para. 36.
- ⁸⁷ JS2, para. 38.
- ⁸⁸ JS2, para. 40.
- ⁸⁹ JS2, para. 42.
- ⁹⁰ JS2, para. 39.
- ⁹¹ JS2, para. 41.
- ⁹² JS2, para. 43.
- ⁹³ JS2, para. 44.
- ⁹⁴ JS2, para. 48.
- ⁹⁵ JS2, para. 50.
- ⁹⁶ JS2, para. 51.
- ⁹⁷ SIPPA, paras. 5-6.
- ⁹⁸ JS1, page 4.
- ⁹⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/32/14, paras. 99.10-99.11, 99.13-99.15, 100.56-100.60.
- ¹⁰⁰ JS4, para 17 a).
- ¹⁰¹ ECPAT International, para. 13.
- ¹⁰² ECPAT International, para. 15.
- ¹⁰³ ECPAT International, para. 7.
- ¹⁰⁴ ECPAT International, para. 8.
- ¹⁰⁵ ECPAT International, para. 18.
- ¹⁰⁶ JS4, para. 9 a).
- ¹⁰⁷ JS4, para. 8.
- ¹⁰⁸ JS4, para. 20 c).
- ¹⁰⁹ JS4, para. 20 b).
- ¹¹⁰ JS4, para. 9 b).
- ¹¹¹ JS4, para. 27.
- ¹¹² JS4, para. 30 a).
- ¹¹³ JS4, para. 23 a).
- ¹¹⁴ JS3, para. 35.
- ¹¹⁵ JS3, para. 36.
- ¹¹⁶ JS3, Recommendation 10.
- ¹¹⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/32/14, paras. 99.12, 100.73-100.75.75.
- ¹¹⁸ PWDSI, para. 4.2.2.1.
- ¹¹⁹ PWDSI, para. 5.3.2.1.
- ¹²⁰ PWDSI, para. 5.4.2.1.
- ¹²¹ PWDSI, para. 5.5.2.1.
- ¹²² JS2, para. 18.
- ¹²³ For relevant recommendations, see A/HRC/32/14, para. 100.72.
- ¹²⁴ JS1, para. iii.
- ¹²⁵ JS1, page 3.